مجلة الإحياء، المجلد: 20، العدد: 25، جوان 2020، ص - ص: 301 – 330
الترقيم الدولي: 1112-4350 الترقيم الدولي الإلكتروني: 2588-2406

عمل المرأة وأثر اشتراطه في عقد النكاح
ـ دراسة فقهية ـ

The work of women and the effect of its condition
- In the marriage contract - Jurisprudence study

طالب الدكتوراه حواس الهادي[1] **د. عبد الحفيظ هلال**
كلية العلوم الإسلامية - باتنة1
houaselhadi@gmail.com Hellal05@hotmail.com
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة

تاريخ الإرسال: 2020/02/17 تاريخ القبول: 2020/06/16

الملخص:
هذا البحث الموسوم بـ: "عمل المرأة وأثر اشتراطه في عقد النكاح - دراسة فقهية -". كان الباعث إليه جملة من الأمور والحوادث الواقعية التي تعترض لنا في حياتنا. فنظرا لتغير الأعراف، وحرص الناس الفطري في أن يضمنوا لمستقبلهم عيشا هنيئا تُلبى فيه الحاجات، وتُحفظ من خلاله الأُسَرْ، فكان من النوازل المعاصرة في هذه السنوات الأخيرة شروطا تشترط في عقد النكاح أو قبله، يحرص فيه كل من المتعاقدين على حفظ حقوقهما. ومن أبرزها وأظهرها: اشتراط المرأة على من تقدم إليها بنكاح أن لا يحرمها حقها في ممارسة العمل. فجاء هذا البحث ليسلط الضوء على الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة، وأثر اشتراطه في عقد النكاح.
الكلمات المفتاحية: عمل المرأة؛ النكاح؛ الشروط؛ الآثار الفقهية.

Abstract:

-This research is deals with: "Women’s work and the effect of its condition on marriage - a jurisprudential study." The emitter was a set of realistic matters and things that confront us in our lives. In view of the changing norms، and the innate people's care to ensure for their comfortable living future in which they find all needs، and families are

1 - المؤلف المرسل.

kept through it، it was one of the contemporary events in these recent years، conditions that stipulate the marriage contract or before it، in which each of the contractors cares to preserve their rights. Among the most prominent and visible: the demands of woman for anyone who asked her for marriage not to depriveher right to work. So this research came to shed light on the jurisprudential provisions related to the work of women، and the effect of its condition on marriage
Key words: women's work، marriage، conditions، jurisprudence.

مقدّمة:

الحمد لله الذي جعل دينه جماع المصالح، وفرق بحكمته بين الفاسد والصالح، القائل سبحانه وتعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ إِذَا أَنْتُمْ بَشَرٌ تَنْتَشِرُونَ (20) وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ] [الروم: 21].

وصلى الله على محمد القائل: (... وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني) [(1)]. فلما كان الزواج آية وسنة؛ اعتنى به الشارع الحكيم غاية الاعتناء، ونظَّمه في سلك من النُظُم البديعة؛ بيَّن أركانه وشروطه، وأوجب الحقوق ووضحها، فعن عقبة بن عامر ــ رضي الله عنه ــ أن رسول الله ﷺ قال: (أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم من الفروج) [(2)]. بَيْدَ أنه ترك جانبا منه للناس يتصرفون فيه؛ نظرا لاختلاف الزمان والمكان والعادة والعرف، فهذا الجانب هو ما يسمى بالشروط الجعلية. وكانت طريقة الشرع في هذه التصرفات أن يضبطها بقواعد عامة، تصلح مقياسا ومعيارا لكل زمان ومكان، فلم يترك الشارع الحكيم الأمر على عواهنه، بل قيده بمصالح وقواعد كلية عامة تبين مدى مشروعية هذه الشروط التي هي من تصرفات الناس.

ولذلك جاء هذا البحث المتواضع ليسلط الضوء على تصرفات فصيل من المجتمع، ، وهذه التصرفات شروط جعلية تشترط قبل العقد أو فيه، وقد اخترت من هذه الشروط نازلة معاصرة تفشت في مجتمعاتنا سندرسها بالتفصيل في هذا البحث، ألا وهي:" اشتراط المرأة على من تقدم للزواج بها؛ حقها في ممارسة العمل".

إشكالية البحث: من خلال هذا العرض الذي سبق تُطرح الإشكالية الرئيسية التالية: هل من حق الزوجين أن يُملي كل واحد منهما شروطا وفق رغباته الخاصة وما تمليه له نفسه؛ دون الأخذ بعين الاعتبار للقيم التي يُبْنَى عليها عقد النكاح، أو دون مراعاة لأمر الشارع الذي رتب أحكاما شرعية على هذه الشروط.

ويتفرع على هذه الإشكالية ما يلي: هل اشتراط المرأة للعمل في عقد النكاح يُثبِتُ لها حق الخيار بعد الزواج في حالة عدم التزام الزوج بالشرط المذكور أم لا؟. وهل إذا وافق الزوج على شرط من الشروط الجعلية المذكورة في عقد النكاح يعتبر قد أقر بهذا الشرط بجميع ما فيه من فروع وصور؟ أم أن هناك استثناءات وتحفظات؟. ما مدى اعتبار هذا الشرط من حيث المشروعية؟. وهل يتوافق هذا الشرط مع القواعد الكلية المقاصدية للشريعة الإسلامية؟. كل ذلك سيجيب عنه البحث في هذه الدراسة الوصفية التحليلية.

الدراسات السابقة:

1- أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، عبد السلام الشويعر، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر)، المقام في سنة: 1432هـ، بجامعة الإمام محمد بن سعود.

- وقد اقتصرت هذه الدراسة على مسألة النفقة فقط، وما مدى أثر عمل المرأة عليها. ولم تتعرض الدراسة لبقية الآثار المترتبة على ذلك.

2- شرط عمل المرأة في عقد النكاح - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - مذكرة ماجستير، من إعداد الطالبة: فريدة نايلي. كلية العلوم الإسلامية – جامعة الجزائر - سنة 2014هـ/2015هـ.

- جاءت هذه الدراسة جامعة شاملة لأغلب عناصر الموضوع، وكانت دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، وقد انتظمت في ثلاثة فصول. إلا أن في الدراسة ضعفا كبيرا من ناحية التخريج الفقهي، وجمع شتات المسألة وصورها، وتحقيق المناط قبل ذكر حكم كل صورة من الصور.

3- إشتراط إذن الزوج لعمل المرأة وما يترتب عليه من أحكام. من إعداد الدكتورة جميلة عبد القادر الرفاعي، والدكتورة ردينا إبراهيم الرفاعي. بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 36، (ملحق)، 2009م، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة - الجامعة الأردنية - .

- وقد تكلمت هذه الدراسة على مسألة إذن الزوج وما مدى تأثيره على عمل المرأة. وأما كون عمل المرأة شرطا من الشروط الجعلية المذكورة في عقد النكاح فقد اكتفت الدراسة بالإشارة إليه فقط، ولم تبسط القول فيه.

- وتختلف دراستنا هذه عن غيرها من الدراسات السابقة في مايلي:

* كان التركيز في جُلِّ هذه الدراسة على صور اشتراط المرأة حقها في ممارسة العمل، مع مراعاة المناسبات والملابسات التي يقع فيها هذا الشرط. ومحاولة بيان حكم كل صورة من الصور، مع ذكر الأثر المترتب على كل صورة، وكل حالة. وذلك ببيان لزوم هذا الشرط من عدمه. وفي حال التنازع بسبب هذا الشرط كيف يتم الفصل هل بطلاق؟ أو فسخ؟ أو خلع؟. وهل لأحد الزوجين حق مالي يدفع، له أو يرجع به أحدهما على الآخر في حال التنازع وعدم الالتزام بهذا الشرط أم لا؟.
* ومما تتميز به هذه الدراسة هو تخريج هذه النازلة على مذهب السادة المالكية، والتركيز على ذلك أولا. ثم إن اقتضى الأمر أن نتوسع بذكر المذاهب الأخرى فإننا نشير إليه إشارة خفيفة بدون توسع.

أهداف البحث:

* بيان الأحكام الفقهية المتعلقة باشتراط المرأة للعمل في عقد النكاح، وما يترتب على ذلك من آثار، وأحكام تكليفية تتعلق بالمسألة من حيث: الإباحة، والوجوب، والندب، والكراهة، والحرمة. ومن حيث إعطاء كل ذي حق حقه حين التنازع.
* يهدف البحث – بدراسة المسألة على طريقة المتقدمين بإلحاق النظير بالنظير، وتخريج الفروع على الفروع وفق المذهب المالكي – إلى بيان قيمة التراث الفقهي وثرائه، وقدرة هذا الأخير على إغناء الناس من جهة النوازل التي تحدث لهم.

خطة العمل: لدراسة هذا الموضوع رسمنا الخطة التالية:

المقدمة: وهي تضم التعريف بالموضوع، وبيان أهميته، والهدف منه، وطرح إشكاليته، والدراسات السابقة، وأهداف البحث.

المطلب الأول: وفيه تمييز وتفسير لمصطلحات البحث التي من خلالها سيتم تحديد نطاق البحث ومناط الحكم. وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الشروط وبيان حقيقتها.

الفرع الثاني: النكاح لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: سيتم فيه بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألتي الشروط في النكاح، وعمل المرأة. وفيه فرعان:

الفرع الأول: دراسة قواعد وتفصيلات فقهية متعلقة بالشروط الخاصة بعقد النكاح.

الفرع الثاني: بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بعمل المرأة.

المطلب الثالث: وفيه دراسة تطبيقية لمسألة:" اشتراط المرأة على زوجها حقها في ممارسة العمل وآثارها الفقهية". والتي تعتبر من الشروط الجعلية. وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أن تشترط المرأة على زوجها أن تزاول عملها خارج المنزل بشكل طبيعي، فيقبل ذلك الزوج هذا الشرط.

الفرع الثاني: أن يعلق هذا الشرط بطلاق أو يمين أو غير ذلك.

الفرع الثالث: أن يكون هذا الشرط بعوض مالي.

الفرع الرابع: أن يكون هذا الشرط في مقابل إسقاط النفقة على الزوج.

المطلب الأول: بيان حقيقة الشروط، ومفهوم النكاح.

1- تعريف الشروط وبيان حقيقتها:

أ - لغة: الشرط في اللغة: العلامة، والجمع شروط وشرائط. وقد شَرَطَ عليه كذا يَشْرِطُ ويَشْرُطُ، واشْتَرَطَ عليه. قال الليث: الشَّرْطُ معروف في البيع، والفعل: شَارَطَهُ فَشَرَطَ له على كذا وكذا، وَهُوَ يَشْرِطُ. قال أبو عبيد: قَالَ الأصمعيّ هي علاماتها، قَالَ: ومنه الاشتراط الَّذِي يَشترِط الناسُ بعضُهم على بعض، إنما هِيَ عَلَامَات يَجْعلونها بَينهم، قَالَ: وَلِهَذَا سُمِّيَت الشُّرَط، لأنَّهم جعلُوا لأنفسهم عَلامَةً يُعرفون بهَا"[3].

ب- اصطلاحا: عرفه علماء الأصول بقولهم: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"[4].

وقد عرفه الجرجاني بقوله:"ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده"[5].

ومن هنا نستنتج أن الشرط لفظ يطلق للدلالة على معان مختلفة؛ كمعنى الالتزام، وقد يستعمله الفقهاء للدلالة على أركان العقد وشروط صحته، وهذا كله لا يعنينا في بحثنا هذا، فنحن نبحث في الشروط في النكاح، وليس في شروط النكاح. فالذي يظهر أن الشروط الجعلية متعلقة بالتزام يلتزمه أحد الطرفين للآخر بعد النكاح. فالشروط في النكاح أمر زائد على أصل العقد، فلو أن هذا الشرط لم يذكر في العقد لما أثر على صحته، لأن هذا الشرط جاء بعد تمام النكاح وتوافر أركانه وشروطه.

2- **مفهوم النكاح:**

أ- لغة: تكاد تطبق كتب المعاجم على أن النكاح في أصل اللغة دائر بين الوطء والعقد. قال ابن فارس:"النون وَالكاف والحاء أصل واحد، وهو البضاع. وَنَكَحَ يَنْكِحُ، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم. والنكاح يكون العقد دون الوطء. يُقَالُ نَكَحْتُ: تزوجت. وأنكحت غيري"[6].

وجاء في لسان العرب قوله:" نَكَحَ فلان امرأة ينكحها نكاحا إذا تزوجها. ونَكَحَها ينكحها: باضعها أيضا، وكذلك دحمها وخجأها؛ وقال الأعشى فِي نَكَحَ بمعنى تَزَوَّجَ"[7].

فالملاحظ أن النكاح في اللغة يطلق على الوطء، ويطلق كذلك على العقد، وقد اختلفت أنظار أهل اللغة وأهل الفقه بالتبع في هذه الإطلاق، فقال بعضهم: النكاح حقيقةٌ في العقد مجاز في الوطء، وقال آخرون بالعكس: وهو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وقول ثالث: وسط بأنه حقيقة فيهما وبه قال الفيروزآبادى[8].

وهذا القول هو الذي تميل إليه النفس، فقد ورد في كتاب الله تعالى إطلاقه على المعنين:

وقال تعالى: [وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا] [النساء: 22]. والمقصود به هنا العقد.

وقال تعالى:[فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ...] [البقرة: 230]، والمقصود به هنا الوطء.

ب- اصطلاحا: اختلفت ألفاظ الفقهاء في حدهم للنكاح وإن كانت تصب جميعها في معنى واحد، قالت الحنفية:" هو عند الفقهاء عقد يفيد ملك المتعة"[9].

وقال ابن عرفة المالكي: "النِّكَاحُ عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرِ مُوجِبٍ قِيمَتُهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غَيْرَ عَالِمٍ عَاقِدُهَا حُرْمَتَهَا إنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْآخَرِ"[10].

تحليل ومناقشة: الناظر في هذا التعريف يلحظ أن قول الفقهاء (عقد يفيد ملك المتعة) أو قولهم (عقد على مجرد متعة التلذذ) ليس حصرا منهم لمفهوم النكاح على مجرد التمتع واللذة فقط. وإنما أرادوا أن هذا العقد يفيد شرعية التمتع بالأبضاع التي هي محرمة في الأصل. فهذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ أنه لا شك في خطأ من قصد حصر النكاح الشرعي في هذا المفهوم فقط، وهذا الذي أراد إبطاله العلامة الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة حين ذكره لمقاصد العائلة[11].

ومفاد ما ذكره الفقهاء هو: أن هذا العقد هو عقد يفيد في مضمونه حل استمتاع كلا من العاقدين بالآخر، فيقتضي حينئذ جواز استمتاع الزوجين ببعضهما، وهو الغرض من الزواج في عرف الناس. وفيه كذلك إشارة إلى مقصد من مقاصد الشريعة الكبرى وهي حفظ النوع الإنساني وحفظ النسل، وإيجاد السكينة. ولعل أجمع تعريف يلحظ هذا كله تعريف الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - حيث قال:" إنه عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما، ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات[12]".

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بمسألتي الشروط في النكاح، وعمل المرأة.

1- أحكام الشروط الواقعة في عقد النكاح: ولإيضاح هذه المسألة عند أيمة الإسلام حسن أن نوضح كل مذهب لوحده على التفصيل، ولكن ذلك يطول، فلذلك اقتصرت فقط على مذهب المالكية، لكونه المذهب السائد في هذا

القطر، ولكون الفتوى عليه كذلك. ولا يمنع هذا أن أذكر بقية المذاهب عند الحاجة إليها ولو إجمالا. فأقول مستعينا بالله:

إن مجمل ما ذهب إليه المالكية في تقسيمهم وتفصيلهم لمسألة الشروط الجعلية، هو على أنواع ثلاثة، وهي كالتالي:

أ- **النوع الأول:** ما يقتضيه العقد ولو لم يذكر، كاشتراطها أن ينفق عليها، أو يبيت معها وأن لا يضر بها في نفقة ولا كسوة، وأن يحسن عشرتها. فهذا الشرط الذي من هذا النوع وجوده وعدمه سواء، فلا يؤثر في العقد ولا يخل به إن تُرك[13].

والشرط في هذه الحالة جائز. قال اللخمي - رحمه الله-: "أن تشترط ألا يضر بها في نفسها ولا في نفقة، ولا كسوة، ولا عشرة، فكل ذلك جائز وداخل في قوله عز وجل: [وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ] [النساء: 19]، وقوله: [فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ] [البقرة: 229]"[14].

ب- **النوع الثاني:** عكس الأول وهو أن يكون هذا الشرط مناقضا لمقتضى العقد، كشرطه أن لا يبيت معها أو أن لا ينفق عليها، وهو شرط باطل فاسد، وإن اشترط أدى ذلك للقدح في صحة النكاح وفسخ العقد قبل الدخول. واختلف في هذا النوع في الفسخ بعد الدخول على ثلاثة أقوال:

الأول: قيل يفسخ عقد النكاح ولو بعد الدخول.

والثاني: قالوا إن أسقط صاحب الشرط شرطه صح النكاح، وإن تمسك بشرطه فسد النكاح.

والثالث: وهو مشهور المذهب، أنه يثبت النكاح بعد الدخول، ويسقط الشرط[15].

وقال علي بن زياد عن مالك: "إن تزوجت على ألا ميراث لها، أو لا يعطيها الولد، أو على أن أمرها بيدها، فعلم بذلك قبل الدخول أو بعده - قيل للمرأة: أمرك بيدك الآن، فإن اختارت فراقه كان ذلك لها، وإن لم تختر فلا شيء لها، ويقيمان على نكاحهما"اهـ[16].

ج- **النوع الثالث:** ما لا تعلق له بالعقد فلا يقتضيه ولا ينفيه، كأن يشترط أن لا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من بيتها، أو من بلدها، وهذا النوع مكروه عند المالكية[17]. ولا يقتضي فسخ النكاح قبل النكاح ولا بعده. وقد جاء في

النوادر والزيادات ما نصه: "وكره مالك عقد النكاح على شيء من الشروط، وقال: لقد أشرت على القاضي أن ينه الناس عن ذلك، وأن لا يُزوَجَ الرجل إلا على دينه وأمانته. وكره ما يؤخذ من الأيمان فيها. قال: وكل شرط وإن كان في العقد فلا يلزم إلا ما كان فيه تمليك أو يمين. وكره كل شرط فيه: ألا يمنعها من كذا أو لا يخرجها، وكل ما يمنع من الوطء في الأمة في البيع ويفسخ به البيع ولا يفسخ به النكاح، ويُنهى عنه. وإن شرط في العقد ألا يخرجها وشبهه، فينبغي له أن يفي لها بذلك، ولا أراه بالواجب"اهـ[18].

ووجه الكراهة عند مالك ــ رحمه الله ــ على حسب ما يفهم من النقل السابق هو: مراعاته لأصل عظيم من أصول النكاح، ألا وهو مراعاة الدين والخلق في النكاح، وأن يكون هذا الأخير هو المعيار الذي يشترط في النكاح، وقد أشار على القاضي أن ينه الناس عن ذلك.

ثم إن هذا النوع من الشروط على قسمين:

أ- القسم الأول: إما أن يعلقه بطلاق أو يمين أو شيء من ذلك.

فهذا القسم صورته أن يقول الزوج لزوجته: "إن تزوجت عليك فأنت طالق، أو فأمرك بيدك، أو بيد أبيها". ففي هذه الحالة إن فعل شيئا من ذلك لزمه الشرط. وقد اختلف في جواز هذا الشرط ابتداء على ثلاثة أقوال:

الأول: ذهب مالك ــ رحمه الله ــ إلى عدم جواز الشرط ابتداء، فإن وقع جاز النكاح ولزم الشرط.

الثاني: القول بالكراهة وهو قول ابن القاسم، قال في النوادر:"كمن شرط: إن أضر بها أو شرب خمرا أو غاب عنها فأمرها بيدها، فذا يكره العقد عليه فإن دخل كان جائزا[19]".

الثالث: القول بالجواز ابتداء، وهو مروي عن سحنون، وقد زوَّج غلامه أمتَه على ألا يسرق زيتونة، فإن فعل فأمر امرأته بيده. نقله عنه اللخمي من العتبية، وأنكر بعضهم وجود هذا القول في العتبية[20].

ب- القسم الثاني: أن لا يعلقه بطلاق أو يمين أو شيء من ذلك.

فالشرط حينئذ مكروه ولا يلزم الوفاء به لكن يستحب. قال اللخمي:" أن تشترط أن يسقط ما تقتضيه له حقوق الزوجية: أن لا يخرجها من بلدها، ولا يتزوج عليها، ولا يَتَسَرَّى، ولا يذكر في ذلك عتقًا ولا طلاقًا - فهذا مكروه؛ لأن

فيه ضربًا من التحجير عليه، فإن نزل ذلك - جاز النكاح. واختلف في الوفاء بالشرط؛ فقال مالك: الشرط باطل؛ وله أن يخرجها، ويتزوج ويتسرى عليها. ويستحب أن يفي بذلك من غير شرط. وقال ابن شهاب في كتاب محمد ذلك واجب، وإن لم يكن فيه عهد"[21].

فهذا هو خلاصة مذهب المالكية، وأشار ابن رشد الحفيد إلى الخلاف العالي الموجود في هذا النوع من هذه المسألة فقال:" وإنما اختلف العلماء في لزوم الشروط التي بهذه الصفة... فقال مالك: إن اشترط ذلك لم يلزمه، إلا أن يكون في ذلك يمين بعتق أو طلاق، فإن ذلك يلزمه ... وكذلك قال الشافعي، وأبو حنيفة. وقال الأوزاعي وابن شبرمة: لها شرطها وعليه الوفاء. وقال ابن شهاب: كان من أدركت من العلماء يقضون بها. وقول الجماعة مروي عن علي، وقول الأوزاعي مروي عن عمر[22]".

2 - حكم عمل المرأة: الأصل في عمل المرأة وسائر التصرفات الحل والإباحة، وهي قاعدة مجمع عليها بين فقهاء الإسلام، إلا ما دل الدليل على نقله من الإباحة إلى الكراهة أو الحرمة.

ولا شك أن المتقرر فقهيا ومقاصديا أن الوظيفة الأسمى للمرأة تكون داخل بيتها. فالله سبحانه وتعالى خلق الخلق وجعل لكل واحد من الناس وظيفة مناطة به. فخاطب المرأة وأمرها بقوله تعالى: [وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا] [الأحزاب: 33].

وفي ذلك حكمة بالغة لمن تمعنها وأدام النظر فيها. فمن أبرزها تحقيق الاستقرار النفسي بعيدا عن زخم الحياة في الخارج، وما ذلك إلا لتكون المرأة على أحسن حال، لتؤدي وظيفتها التي أنيطت بها في الشريعة الإسلامية ابتداء. وهي رعاية حقوق الزوج وتربية الأبناء[23]. قال رسول الله ﷺ: {كلكم راع ومسؤول عن رعيته الإمام راع، ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته، قال: وحسبت أن قد قال: والرجل راع في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع ومسؤول عن

رعيته}[24]. وقال أيضا: {ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته، إلا حرم الله عليه الجنة}[25].

والواقع والتجربة يثبتان أن المرأة قد تستغرق جميع وقتها إذا أدت هذه الوظائف على أكمل وجه، وخاصة في العصر الحاضر الذي كثرت فيه المصالح والمشاغل الدنيوية. فتقرر بهذا أن المكان الأكمل والمناسب للمرأة هو قرارها في بيتها، لتمارس وظيفتها الأصلية. وقد شهد على ذلك أهل الغرب، تقول **الدكتورة إيدالين**: "إن التجارب أثبتت ضرورة لزوم الأم لبيتها وإشرافها على تربية أولادها، فإن الفارق الكبير بين المستوى الخلقي لهذا الجيل والمستوى الخلقي للجيل الماضي إنما مرجعه إلى أن الأم هجرت بيتها، وأهملت طفلها وتركته إلى من لا يحسن تربيته"[26].

بيد أنه لا يفهم من هذا كله أن خروج المرأة للعمل خارج منزلها محرم ولا يجوز. بل إن إطلاق هذا القول بدون قيد أو ضابط فيه نوع تحَّكم. وعليه حسن ذكر بعض الضوابط العامة الشرعية التي تسمح للمرأة مزاولة وظيفتها والعمل خارج منزلها. وهذه الضوابط تحت قسمين:

القسم الأول: أن تكون أعمالا تمس إليها الحاجة للمرأة. كالتوليد والتطبيب للنساء وكتعليم النساء وغير ذلك. فهذا القسم من فروض الكفايات، فينبغي للأمة أن توفر القدر الكافي من النساء لسد حاجة المسلمين في ذلك، إذ أنَّ ذلك من الضروريات ومن الحاجيات التي توقع الناس عند فقدها إلى حرج شديد[27].

القسم الثاني: أن تكون أعمالا لا تمس إليها الحاجة للنساء. كالزراعة والصناعة والتجارة، فهذه للمرأة أن تزاول فيها أعمالا ووظائف، لكن بشروط وضوابط. ومنها:

أ- أن لا يؤثر هذا العمل على أنوثتها وفطرتها، ويكون ملائما لطبيعة التركيبة الأنثوية.

ب- أن لا يؤثر على وظيفتها الأساسية في بيتها، لأنها واجبة وفرض، والعمل والوظيفة بالنسبة للمرأة في أغلب صوره الحاضرة ليس فيها ما هو واجب إلا النادر اليسير منها. وهو محصور فيما إذا عدمت النفقة ولم يوجد من

ينفق عليها، ولا على أولادها، ولم يكن هناك زوج، أو كان فاقدا للأهلية، فيكون التكسب في حقها واجبا، والضرورة تقدر بقدرها[28].

ج- التزامها بضوابط الحجاب الشرعي، وتوخي الستر الكامل وعدم الاختلاط مع الرجال. وهذا شرط عام في خروج المرأة من بيتها، سواء كان للعمل أو لغيره فإن الإخلال بهذا الشرط فيه مفاسد كبيرة جاءت الشريعة بدفعه، وتحريم وقوعه.

المطلب الثالث: اشتراط المرأة على زوجها حقها في ممارسة العمل.

حكم اشتراط المرأة للعمل في عقد النكاح: وهذه المسألة لها صور عديدة من أبرزها أربع صور.

الصورة الأولى: أن تشترط المرأة على زوجها أو يشترط وليها عليه أن تمارس مهنتها أو وظيفتها وأن تزاول عملها خارج المنزل بشكل طبيعي، فيقبل ذلك الزوج هذا الشرط.

فَتُخرَّج هذه المسألة على ما تقرر سابقا عند فقهائنا على النحو التالي:

وهي أن هذا الشرط ابتداء مكروه عند الإمام مالك، ولا يلزم الزوج الوفاء به، بل يستحب فقط، إذ أن هذا الشرط لا يقتضيه العقد ولا ينفيه، وقد جاء في المدونة ما نصه:"قلت: أرأيت إن تزوج امرأة على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرر، أيفسخ هذا النكاح وفيه هذا الشرط إن أدرك قبل البناء في قول مالك؟ قال: قال مالك: النكاح جائز والشرط باطل. قلت: لم أجاز مالك هذا النكاح وفيه هذا الشرط؟. قال: قال مالك: قد أجازه سعيد بن المسيب وغير واحد من أهل العلم، وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح"[29].

وعموما هو قول أبي حنيفة[30] والشافعي[31] وهو قول جماهير السلف قال مالك: "وقال المرأة مع زوجها رجال من أهل العلم، وليس هذا من الشروط التي يفسد بها النكاح"[32]. لعموم قوله ﷺ: {ما بال أناس يشترطون شروطا ليس في كتاب الله، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق}[33].

وتوسع الحنابلة[34] في الشروط الجعلية فصححوا هذا الشرط وألزموا الوفاء به، إذ الشروط عندهم على القسمين: صحيحة وفاسدة. والصحيحة على نوعين: الأول: ما يقتضيه العقد. والثاني: ليس من مقتضى العقد وفيه مصلحة للشارط. ومسألتنا هذه من النوع الثاني عند الحنابلة، فلزم الشرط، لحديث عقبة

بن عامر - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: {إن أحق الشروط أن توفوا به؛ ما استحللتم به الفروج}[35].

وبه قضى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فعن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقننا، فقال عمر: "إنما مقاطع الحقوق عند الشروط"[36].

والذي يظهر من هذا العرض أن اشتراط المرأة العمل في النكاح لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الشرط مسقطا أو مخلا بوظيفتها الأساسية، فيمس بحقوق الزوج من رعاية شؤونه وشؤون أولاده. فحينئذ للزوج أن لا يفي بالشرط المذكور. ولا يلزمه هذا الشرط. لمساسه بأمور اقتضاها العقد أصالة. لعموم قوله ﷺ {من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط}[37].

ففحوى الخطاب في هذا الحديث دل على أن الشرط الباطل هو الشرط الذي ليس له وجود في كتاب الله، فكيف إذا كان هذا الشرط مصادما لما اقتضاه عقد النكاح أصالة، فهو من باب أولى أن يكون في البطلان أشد.

الحالة الثانية: أن لا يكون مخلا أو مسقطا لوظيفتها الأساسية، أو يمس بما اقتضاه العقد من حقوق الزوج والأبناء الواجبة، فهذا ينظر فيه إلى أمرين:

أ- أن يكون خروجها إلى العمل بضوابط الشرع المذكورة آنفا، فإن كان كذلك، جرى في هذا الشرط خلاف العلماء الذي ذكر أول المسألة؛ من أنه لا يلزم الوفاء بالشرط عند الجمهور، ويستحب الوفاء به على قول مالك ولكن يكره النكاح عنده على هذا الشرط ابتداء. وصح عند الحنابلة ولزم الشرط[38].

ب- فإن لم يكن خروجها كذلك، ولم يكن عملها موافقا لضوابط الشرع بطل الشرط وجاز النكاح، وفي هذه الحالة لا يلزم الشرط، بل قد يجب عدم الوفاء به، لما قد طرأ على هذا الشرط من أمور تنقله من أصل الإباحة إلى الحرمة. وذلك لعموم قوله ﷺ {كلكم راع ومسؤول عن رعيته}[39]. ولأن هذا الشرط يعود على أصل قوامة الرجل على المرأة فيضعفه، ومما لا شك فيه أن القوامة

على حفظ دين الزوجة أولى بالاهتمام من القوامة على حفظ بدنها من النفقة عليها وغير ذلك.

ويترب من الآثار الفقهية على هاتين الحالتين ما يلي:

1- أن الحالة الأولى؛ التي يكون فيها هذا الشرط مسقطا أو مخلا بوظيفتها الأساسية، والنقطة - ب - من الحالة الثانية؛ التي يكون فيها خروج المرأة للعمل بغير ضوابط شرعية. ليس للقاضي فيها سلطة فسخ النكاح بمجرد دعوى المرأة: أنه لم يلتزم لها شرطا دون رضى الزوج؛ لأنه شرط باطل بالإجماع، لما يحيط به من ملابسات، وللزوج الحق في الطلاق إن تمسكت المرأة بشرطها التعسفي، وللزوجة كذلك الحق في الخلع إن لم يلتزم لها شرطها.

2- أما النقطة - أ - من الحالة الثانية: فإن للقاضي الحق بالتدخل بفسخ النكاح ولوم لم يرض الزوج، تخريجا على قول الحنابلة، لأن الشرط لزم عندهم. وعلى قول الجمهور لا يفسخ النكاح إن لم يرض الزوج، فتعين الخلع إن تمسكت المرأة بشرطها وأبى الزوج تطليقها[40].

الصورة الثانية: أن يعلق هذا الشرط وهو "عمل المرأة" بطلاق أو أن أمرها بيدها، ففي هذه الحالة ذهب مالك - رحمه الله - إلى أن هذا الشرط غير مشروع ابتداء، قال مالك في رواية ابن القاسم عنه:" لا ينبغي لأحد أن يشهد كتابا فيه شرط طلاق أو حرية أو مشي إلى مكة"[41].

غير أنه إن وقع هذا الشرط معلقا على طلاق أو يمين فإنه يلزم عند مالك وغيره. ويقع به الطلاق أو التمليك إن أخل به الزوج. قال مالك: "وكل شرط وإن كان في العقد فلا يلزم إلا ما كان فيه تمليك"[42].

وقال ابن عبد الحكم عن مالك قال: "وكل ما شرط لها بغير يمين، فلا ينبغي له أن يفي به ولا يقضي عليه"[43]. ومفهومه: أنه إن كان عن يمين فينبغي الوفاء به، ويقع الطلاق أو التمليك إن لم يلتزم الزوج بهذا الشرط، وللقاضي الحق في الفسخ في هذه الحالة.

الصورة الثالثة: أن يكون هذا الشرط بعوض مالي، وهذه الصورة في الحكم كالصورتين السابقتين من حيث الحكم ولزوم الشرط من عدمه. إلا أن الاختلاف بينها وبين ما سبقها في العوض المالي إذا أخل الزوج بالشرط، فهل

للمرأة الحق أن ترجع عليه بحقها وتطالبه بالعوض إذا أخل بالشرط، أم لا؟. فنقول إن هذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هذا العوض شيئا من صداقها، كأن تقول له:" أتزوجك على نصف المهر على أن تتركني أعمل". أو تخفف عنه شيئا من صداقها، وهذه وإن كانت نادرة إلا أنها واقعة في مجتمعنا. وقد تكلم العلماء عن هذه المسألة قديما، ومجمل الكلام كالآتي:

1- أن تضع شيئا معينا من صداقها، وذلك كمن كان صداقها ألفا فوضعت منه شيئا كمائة أو مائتين أو قالت أضع عنك الربع أو النصف أو الثلث، فإنها ترجع عليه بما لها إن خالف ولم يلتزم شرطها[44]، قال مالك - رحمه الله -: "أرأيت إن كانت إنما حطت عنه بعد عقدة النكاح على أن شرطت عليه هذه الشروط؟ قال: يلزمه ذلك ويكون له المال، قال: فإن أتى شيئا مما شرطت عليه رجعت في المال فأخذته، مثل ما يشترط أن لا يخرجها من مصرها ولا يتسرر عليها ولا يتزوج"[45].

2- أن تخفف عنه من صداقها قبل العقد، فهذا على قسمين: إما أن تعين المقدار المسقط والمخفف أو لا.

أ- القسم الأول: أن تضع شيئا معينا من صداقها، فالمشهور في هذه الحال أنها لا ترجع عليه بشيء من مالها، ومقابل المشهور ما رواه أشهب عن مالك: أنها ترجع عليه بما وضعت عنه، وصوبه ابن يونس[46].

ب- القسم الثاني: أن تضع شيئا غير معين من صداقها، بأن قالت له أتزوجك بألف وهو يعلم أن صداق مثلها ألفين، فاختلف في هذه الحال على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو المشهور من مذهب مالك، أنه يحق لها أن ترجع عليه بمالها، وبه أخذ أصبغ وجماعة.

القول الثاني: ليس لها أن ترجع عليه وهي ظاهر رواية المدونة.

القول الثالث: أنها ترجع بشرط أن يكون ما وضعته من صداق المثل، دون أن يكون من الزائد عن صداق المثل، وهي رواية علي بن زياد[47].

الحالة الثانية: أن يكون هذا العوض المالي من غير الصداق، وذلك بأن تعطيه من حر مالها على أن يلتزم شرطها في العمل، وكذلك ما إذا اتفقت معه على أن له نصف المرتب أو ثلثيه في أن يتركها تعمل. فهذا العوض ابتداء جائز، ولها أن ترجع عليه بمالها إذا لم يلتزم شرطها، قال الحطاب المالكي: "كما جاز أن تعطي المرأة زوجها مالاً على ألا يتزوج عليها، وإن كان ذلك حلالاً لهما إلا أنهما منعا أنفسهما من الانتفاع بالنكاح لانتفاعهما بالمال، فمتى رجعا عن ذلك، رجع عليهما بما أخذا"[48].

وسبب اختلاف الفقهاء في جميع ما سبق، هو اختلافهم في تكييف هذه الحالة الثانية - من حيث وصف العوض الذي به تم الشرط - على قولين:

أ- القول الأول: رأى بأن هذا العوض هو في مقابل الشرط، فمتى ما التُزِمَ الشرط استحق العوض، وعلى هذا ينبني القول بتجزئة العوض إذا التزم الزوج بالشرط مدة معينة فقط كسنة ونحوها، وصورته أن يقول الزوج: "ألتزم شرطك في العمل على أن يكون لي نصف المرتب"، فالتزم بشرطه سنة. ففي هذه الحال يكون له ذلك العوض بقيمة الوقت الذي سمح فيه لها بالعمل. وليس له العوض في الوقت الذي أعلن فيه عدم الالتزام بالشرط ولو بقيت في عصمته. لأن العوض إنما استحقه بمقابل التزامه بالشرط.

قال الإمام الحطاب:" الوجه الأول: أن يكون الفعل المعلق عليه إعطاء الملتزم له للملتزم أو لغيره شيئاً وتمليكه إياه نحو :إن أعطيتني عبدك، أو دارك، أو فرسك، فقد التزمت لك بكذا، أو فلك على كذا، أو فلك عندي كذا الشيء يسميه، أو فقد أسقطت عنك الدين الذي لي عليك ..... فهذا من باب هبة الثواب وقد صرحوا بأنه إذا سمى فيها الثواب أنها جائزة ولم يحك في ذلك خلافاً، وأنها حينئذ بيع من البيوع فيشترط في كل من الملتزم به والملتزم عليه ما يشترط في الثمن والمثمون من انتفاء الجهل والغرر"[49].

وعليه فإن للمرأة أن ترجع عليه بما أعطته من مالها - قرب ذلك أو بعد - تحقيقا للعوضية[50]. ونقل عن ابن عبد السلام أنه فرق في ذلك بين القريب والبعيد، فإن كان التزامه للشرط مدة طويلة حتى بَعُدَ النكاح لم يكن لها الرجوع عليه بمالها، واستحق العوض على ذلك، وإن كان التزامه للشرط مدة قريبة من

عقد النكاح لم يستحق العوض على ذلك، ولها في هذه الحال أن ترجع عليه بمالها[51]. وهو قول له حظ كبير من النظر - والله أعلم -.

وذهب بعض الباحثين المعاصريين إلى تفصيل يحسن ذكره في هذا المقام وهو كالتالي:

- قالوا: إن كان هذا العوض في مقابل عمل الزوج، كأن يقوم بتوصيل الزوجة لعملها، أو بمرافقتها فيه ونحو ذلك، فإنه في هذه الحالة يستحق العوض على هذا العمل.
- وأما إن كان هذا العوض في مقابل إذنها لها بالعمل فقط دون جهد وتعب، فإنهم اختلفوا في ذلك على قولين، بناء على اختلافهم في مسألة "هل الحقوق تقبل المعاوضة أم لا؟". وحق الزوج في مسألتنا هذه هو "الاحتباس والتمكين"، فهل يصح للزوج المعاوضة على إسقاط حقه مقابل المال أم لا[52]؟.
- فمن قال إن جنس هذه الحقوق لا يصح المعاوضة عليها، وهو قول الجمهور، فيبنى على هذا أنه لا يحق للزوج أن يسقط حقه، وسائر الحقوق الزوجية في مقابل المال، إذ لا تصح المعاوضة في هذه الحال، وعليه فلا يحق للزوج اشتراط جزء من المرتب في مقابل أن يأذن لها بالعمل، إلا أن يكون ذلك عن طيب نفس من الزوجة فيجوز، لأن العشرة الزوجية مبناها على المكارمة والإحسان، لا على المكايسة والمشاحة[53].
- ومن قال إن الحقوق يصح المعاوضة عليها وهو قول عند المالكية، ونسبه بعض الباحثين إلى الخرشي في شرحه على خليل ولم أقف عليه فيه[54]. وعلى هذا يخرَّج القول بصحة أن يسقط الزوج حقه في "الاحتباس والتمكين التام" وكذا سائر الحقوق الزوجية المعنوية في مقابل عوض مالي.
- بيد أنَّ هذا القول قد يفتح باب تعسف كبير حين يستعمل الزوج هذا الحق من أجل مساومة المرأة على مالها، فَمَنْعُهُ سدا للذريعة أولى[55]. وفي القول به والتوسع فيه عود على أصل ومقصد كبير من مقاصد الشريعة في النكاح بالهدم أو الإضعاف؛ ألا وهو حسن العشرة بالمعروف، التي مبناها المكارمة والبذل والإحسان.

ب- القول الثاني: أن ذلك من باب الجعالة، وعلى ذلك فالمجعول عليه هو عدم منعها من العمل، فمتى منعها منه لم يستحق الجعل، وعليه فإن الجعل لا يتجزأ في هذه الحال، فإن أذن لها بالعمل سنة مثلا لم يستحق الجعالة على ذلك، ولها في هذ الحال أن ترجع عليه بمالها[56].

تنبيه: ويجدر التنبيه هنا أنه في كلا الحالتين سواء كان العوض المالي شيئا من صداقها أو شيئا من حُرِّ مالها، كأن يكون نصف مرتبها أو شيئا من ذلك، فإنه إن علق بطلاق، بأن اشترطت العمل في مقابل عوض، على أنه متى لم يلتزم بالشرط فهي طالق، ففي هذه الحال لزم الشرط، فإن لم يلتزم الزوج بالشرط وقع الطلاق، وليس للمرأة أن ترجع بمالها، لأنها أخذت العوض وهو الطلاق. وهذا تخريج على قول مالك حين قال:" قلت: فإن كانت أعطته المال على أن لا يتزوج عليها، فإن تزوج عليها فهي طالق ثلاثا؟ قال: فإن فعل وقع الطلاق، ولم يرجع في المال؛ لأنها اشترت طلاقها بما وضعت عنه"[57].

الصورة الرابعة: أن يكون هذا الشرط في مقابل إسقاط النفقة عليه. وأن يقول لها مثلا:" ألتزم شرطك بالنسبة للعمل على أن تسقط عني نفقتك".

وقبل الشروع في تفصيل هذه الصورة وبيان مايتعلق بها من أحكام، لابد من التعرف على حكم نفقة الزوج على زوجته، وموجب هذه النفقة؛ ليتحدد بهما نطاق البحث.

1- حكم نفقة الزوج على زوجته: والمقصود بالنفقة في عرف الشرع وعند الفقهاء هي ما يبذله الإنسان على عياله من الطعام والكسوة والمسكن[58]. قال الرجراجي: "وذلك على قدر ماله وحاله، وذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، وليس في ذلك قدر معلوم ولا شرع محتوم، وإنما ذلك على قدر اجتهاد الحاكم"[59].

وقد أجمع العلماء على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إلا الناشز أو التي امتنعت من زوجها[60]. قال ابن حزم:" واتفقوا أن الحر الذي يقدر على المال البالغ العاقل غير المحجور عليه فعليه نفقة زوجته التي تزوجها زواجا صحيحا إذا دخل بها وهي ممن توطأ وهي غير ناشز وسواء كان لها مال أو لم يكن[61]". ومستند هذا الإجماع قوله تعالى: [لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ

عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا] [الطلاق: 7].

وقوله ﷺ: {ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[62].

2- بيان موجب النفقه: والمقصود بموجب النفقة هو:" ما يلزم عند تحققه إيجاب النفقة على الزوج فإذا انتفى الموجب كان ذلك علة إسقاط النفقة[63]". وقد اختلف العلماء - رحمهم الله - في موجب النفقة إلى قولين:

القول الأول: يرى أن النفقة إنما وجبت على الرجل بمجرد العقد فقط. وبه قال بعض أهل العلم في روايات غير مشهورة في المذاهب الأربعة[64]. وعليه مذهب الظاهرية، قال ابن حزم: "وعلى الزوج كسوة الزوجة مذ يعقد النكاح ونفقتها"[65]. وعللوا ذلك بأن العقد هو سبب وجوب النفقة، وما زاد على ذلك إنما هو أثر من آثار هذا العقد[66].

القول الثاني: النفقة واجبة للمرأة في مقابل أمر زائد على العقد، وهذا هو قول الجمهور من أهل العلم[67]. واختلفوا في تحديد هذا الأمر الزائد على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال هو الاحتباس، وهم الأحناف[68]. ومنهم من قال التمكين فقط، وهو قول عند المالكية[69] والشافعية[70]. ومنهم من قال هو التمكين التام، أي الاحتباس والتمكين معا. وهو قول عند الشافعية[71] ورواية عند الحنابلة[72].

- وبعد هذه المقدمة وهذا العرض لحكم النفقة وموجبها نأتي إلى مسألتنا هذه؛ التي ستخرج على ما سبق بيانه وعرضه، فأقول وبالله التوفيق.

- إن القسمة العقلية تقتضي تقسيم "عمل المرأة" باعتبار إذن الزوج إلى قسمين:

أ- القسم الأول: أن لا يأذن الزوج بالعمل فتعصيه وتخرج، وهذا القسم مسقط للنفقة، وقد حكي على ذلك الإجماع. لأن المرأة حينها تعد ناشزا، والنشوز مسقط للنفقة بإجماع العلماء، وقد تقدم ذكر الإجماع على ذلك في كلام ابن القطان[73]. وإن كان قد وقع خلاف في هذا القسم في مسألة: هل سقوط النفقة يكون سقوطا كليا، أو جزءا منه فقط؟.

ولكن وجب التنبيه في هذا القسم على أن الإجماع محكي فيما إذا كفاها الزوج النفقة كلها وسد حاجتها. أما إن أنقص نفقتها ولم يكن باذلا للنفقة الضرورية أو الحاجية التي توقع المرأة بفواتها في حرج عظيم، فإن المرأة

حينها لا تعد ناشزا، ولها النفقة كلها في القضاء الشرعي إن طلبت ذلك. قال الماوردي: "لأنه لما تعذر عليها اكتساب النفقة من الزوج جاز لها أن تكتسبها بعمل من غير زوج، فلو قدرت على اكتساب النفقة في منزلها بغزل أو خياطة فأرادت الخروج للتكسب بعمل في غير منزلها كان ذلك لها، لأنه لا يستحق الحجر عليها في أنواع الكسب. هذا في النهار، فأما الليل فعليها أن ترجع فيه إلى منزل الزوج، لأنه زمان الإيواء دون العمل والاكتساب... فإن امتنعت عليه في النهار لم يجر عليها حكم النشوز، وكانت على حقها من استحقاق النفقة، وإن امتنعت عليه في الليل صارت ناشزا ولا نفقة لها"[74].

ب- القسم الثاني: أن يأذن الزوج بالعمل. وهذا هو نطاق بحثنا ومحل النظر فيه. وهذه المسألة عزيزة عند الفقهاء القدامى، فلم يتطرقوا إليها إلا النادر اليسير، وأشبه ما وقفت عليه من كلام الفقهاء المتقدمين بمسألتنا هذه للقياس عليها هو مسألتان، وعليهما ستُخَرَّج مسألتنا هذه.

- **المسألة الأولى**: ما ذكره المالكية في مسألة ما إذا أسقطت المرأة عن زوجها نفقة المستقبل[75].

- قال خليل: "وكالمرأة إذا أسقطت نفقة المستقبل عن زوجها، هل يلزمها لأن سبب وجوبها قد وجد؟ أو لا يلزمها، لأنها لم تجب بعد؟ قولان حكاهما ابن راشد[76].

ووجه الشاهد من كلام خليل قوله: "لأن سبب وجوبها قد وجد". أي أن النفقة مستحقة إذا وجد موجبها.

- **المسألة الثانية**: ما ذكره بعض فقهاء الشافعية والحنابلة في المرأة التي تخرج من البيت مسافرة لأجل قضاء حاجة نفسها، ففيها القولان عندهم: النفقة وعدمها.

قال أبو حامد الغزالي: "ولو خرجت في حاجته بإذنه فلا، ولو خرجت في حاجة نفسها بإذنه ففي نفقتها قولان: إن قلنا تستحق بالعقد وتسقط بالنشوز فلها النفقة. وإن قلنا بالتمكين فلا"[77].

وقال أبو المعالي الجويني:" أن تخرج بإذن الزوج في حاجة نفسها ... فإذا كان ذلك، فالمنصوص عليه في الجديد: أنه يسقط حقها من القَسْم ونفقتِها، وقال في القديم: لها القسم والنفقة؛ لأنها خرجت بالإذن والرضا"[78].

وقال البهوتي: "وإن سافرت الزوجة في حاجة نفسها، ولو لنزهة أو تجارة أو زيارة رحم أو غيره، أو حج تطوع أو عمرة تطوع، ولو بإذنه، فلا نفقة لها، لأنها فوتت التمكين لأجل نفسها"[79]. فنلاحظ أن الشافعية والحنابلة كذلك راعوا في ذلك أمرين:

الأول: موجب النفقة من التمكين التام وغيره. **والثاني**: الصفة والحال التي خرجت بها المرأة وهي:"قضاء حاجة نفسها". وعليه فمسألتنا حكمها كالتالي:

- إن خروج المرأة للعمل بإذن الزوج لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تخرج المرأة للعمل بإذن زوجها، ويكون الزوج مستفيدا من عمل زوجته، بأن تهبه من مالها إن كان معسرا، أو تساعده في النفقة الواجبة من كسوة أو كراء منزل أو شراء طعام، فهذه لا تُسقِطُ للمرأة حقها في النفقة، لأن خروجها أصبح خروجا لحاجته هو، ويكاد يكون هذا الحكم شبه اتفاق بين الفقهاء.

الحالة الثانية: أن تخرج المرأة للعمل بإذن زوجها، ويكون الزوج غير مستحق لمالها ولعملها، بأن كان موسرا في جميع أوقاته وأحواله. فيتحقق وصف الفقهاء لهذه الحالة بأن المرأة هنا خرجت لحاجة نفسها. فيجري في هذه الحالة القولان عند أهل العلم.

القول الأول: إن قلنا أن المرأة تستحق النفقة بالعقد فقط وهو قول الظاهرية، إذ هو الموجب للنفقة، كان للمرأة الحق في النفقة، وليس للرجل حينها التعسف والجشع في مساومة المرأة على حقها وإسقاطه بهذا الشرط المشروط في العقد.

ولأنها إنما خرجت بالإذن فلا تسقط نفقتها، إذ لم تكن ناشزا في هذه الحالة، وعلمنا فيما سبق أن النشوز وحده هو المسقط للنفقة، فمطلق الإذن يكفيها لاستحقاق النفقة لأنها لم تنشز. وقد قال ابن قدامة فيمن سافرت في حاجة نفسها بإذن زوجها: "ويحتمل أن لا تسقط نفقتها، وإن لم يكن معها؛ لأنها مسافرة بإذنه"[80]. وهذا الذي عليه الشافعية في القديم[81].

القول الثاني: إن قلنا بأن المرأة تستحق النفقة بموجب آخر غير العقد، وهو إما الاحتباس أو التمكين أو الاحتباس والتمكين معا. فعلى هذا لا نفقة للمرأة على زوجها في هذه الحالة، لأن موجب النفقة لم يتحقق هنا. فيسقط حقها

في النفقة ولو لم يشترطه الزوج في العقد، فكيف إذا اشترطه فيكون من باب أولى وأحرى. وعلى هذا قول الجمهور كما بيناه سابقا، فالإذن لها بالعمل لا يفيدها شيئا إلا سقوط الإثم عنها فقط[82].

الخاتمة:

النتائج:

1- عقد الزواج هو عقد مكارمة بين الزوجين، ولا يصح أن ننظر إليه على أنه عقد استثماري يمكن فيه للزوج أو الزوجة جلب المال واكتناز الثروة بعيدا عن المحافظة على رابط العصمة الزوجية.

2- أن الشروط الجعلية في النكاح المعاصر قد شَابهُ كثير من التعسف وعدم المشروعية، لهذا فإن نصوص الشرع التي أباحت الشروط في عقد النكاح ليست على إطلاقها ومنها قوله ﷺ "المسلمون عند شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما "[83].

3- أن عمل المرأة في العصر الحاضر وإن كان حقا مشروعا في الأصل الشرعي وكذا القانوني، إلا أن اشتراطه في النكاح ليكون وسيلة ضغط على الرجل أمر غير مشروع.

4- موافقة الزوج على شرط من الشروط الجعلية المذكورة في عقد النكاح لا يعني ذلك أنه موافق على كل ما ترتب عليه من آثار، أو أنه موافق على جميع صوره. ولذلك نقول إن توسط المالكية - رحمهم الله- في الأخذ بالشروط الجعلية نراه نظرا سديدا وقولا صوابا؛ حيث أنهم قبلوا من الشروط ما كان منها موافقا لمقتضى العصمة، وما تصح به المعاشرة الزوجية. وقولهم بكراهة الشروط الجعلية ابتداء هو من باب قطع الطريق وسد الذريعة أمام شهوات النفس ومطامعها التي إن تمادى فيها أحد الزوجين فإنه يُخرج العقد من كونه عقد مكارمة إلى عقد معاوضة يبحث كل من الطرفين عن مصلحته الشخصية فقط لا غير. دون النظر إلى المعاني الشرعية والقواعد المقاصدية للنكاح الشرعي الإسلامي.

التوصيات:

1- ضرورة البحث في مثل هذه الشروط الجعلية التي أصبحت تشترط في عقد النكاح؛ كاشتراط المرأة على زوجها سكنا انفراديا بعيدا عن أهله. أو

اشتراطها أن تكمل مسارها الدراسي، أو أن تشترط عليه عدم السفر معه لبلاد أو مدينة معينة للاستقرار هناك. وتبيين آثارها الفقهية والقانونية، إذ أن كثيرا من هذه الشروط تحتاج إلى إعادة نظر.

2- ضرورة الاهتمام بالأعراف المعاصرة، ففرق بين القديم والحديث في دراسة مثل هذه المسائل، بسبب اختلاف الأعراف من قطر إلى قطر ومن زمان إلى زمان. ففرق حينئذ بين التنظير والتنزيل، ومن عرف صعوبة الأول تورع عن الثاني.

قائمة المصادر والمراجع:

1. إبراهيم الشيرازي ت (476هـ)، التنبية في الفقه الشافعي، (لا.ط؛ لا.م، عالم الكتب، د.ت).
2. إبراهيم الشيرازي ت (476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (لا.ط؛ لا.م، دار الكتب العلمية، د.ت).
3. إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت (790هـ)، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط1؛ لا.م، دار ابن عفان، 1417ه).
4. ابن حزم الأندلسي ت (456هـ)، المحلى بالآثار، (لا،ط؛ بيروت، دار الفكر، د.ت).
5. ابن حزم الأندلسي ت (456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (لا.ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
6. ابن شاس المالكي ت (616هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1423ه).
7. ابن عابدين ت (1252هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ط2؛ بيروت، دار الفكر، 1412ه).
8. ابن قدامة المقدسي ت (620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، (ط1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1414ه).
9. ابن قدامة المقدسي ت (620هـ)، المغني لابن قدامة، (لا.ط؛ لا.م، مكتبة القاهرة، 1388ه).
10. ابن قدامة المقدسي ت (682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، (لا.ط؛ لا.م، دار الكتاب العربي، د.ت).
11. ابن منظور ت (711هـ)، لسان العرب، (ط3؛ بيروت، دار صادر، 1414ه).
12. أبو الحسن اللخمي، التبصرة، تحق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط1؛ قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432ه).
13. أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى ت (458هـ)، تحق: محمد عبد القادر عطا، (ط3؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424ه).
14. أبو بكر الدمياطي ت (1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ط1؛ بيروت، دار الفكر، 1418ه).

15. أبو بكر بن العربي ت (543هـ)، المحصول في أصول الفقه، تحق: حسين علي اليدري - سعيد فودة (ط1؛ عمان، دار البيارق، 1420ه).
16. أبو بكر بن يونس الصقلي ت (451هـ)، الجامع لمسائل المدونة، تحق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. (ط1؛ لا.م، دار الفكر، 1434 هـ).
17. أبو حامد الغزالي ت (505هـ)، الوسيط في المذهب، تحق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، (ط1؛ القاهرة، دار السلام، 1417ه).
18. أبو حامد الغزالي ت (505هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط1؛ لا.م، دار المنهاج، 1428ه).
19. أبو زيد، ضوابط عمل المرأة، على الرابط : www.saaid.net ، يوم الثلاثاء 4 سبتمبر 2018، على الساعة 11:20.
20. أبو منصور الهروي ت (370هـ)، تهذيب اللغة، تحق: محمد عوض مرعب، (ط1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م).
21. أحمد بن فارس ت (395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون. (لا،ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399ه).
22. إسماعيل بن حماد الجوهري ت (393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4؛ بيروت، دار العلم للملايين، 1407ه).
23. أم حبيبة البريكى، عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية، (لا.ط؛ لا.م، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، د.ت).
24. بدر الدين الزركشي ت (794هـ)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، (ط4؛ لا.م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418ه).
25. بدر الدين العينى ت (855هـ)، البناية شرح الهداية، (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1420ه).
26. الحطاب الرعيني ت (954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحق: عبد السلام محمد الشريف، (ط1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1404ه).
27. خليل بن إسحاق الجندي ت (776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط1؛ لا.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ).
28. سعيد بن منصور الخراساني ت (227هـ)، سنن سعيد بن منصور، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط1؛ الهند، الدار السلفية، 1403ه).
29. شرف الدين الحجاوي ت (968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، د.ت).
30. شهاب الدين القرافي ت (684هـ)، شرح تنقيح الفصول، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1؛ لا.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393ه).
31. عبد الرحيم الإسنوي الشافعيّ ت (772هـ)، الهداية إلى أوهام الكفاية، تحق: مجدي محمد سرور باسلوم، (لا.ط؛ لا.م، دار الكتب العلمي، 2009م).

32. عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، بحث محكم قدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر) (ط،1؛ السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،1432 ه).
33. عبد الله ابن أبي زيد القيرواني ت (386هـ)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (ط1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م).
34. عبد الوهاب خلاف ت (1375هـ)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية. (ط2؛ القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1357ه).
35. علاء الدين الكاساني ت (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1406ه).
36. علاء الدين المرداوي ت (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط2؛ لا.م، دار إحياء التراث، د.ت).
37. علي الجرجاني ت (816هـ)، التعريفات، (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1403ه).
38. علي الماوردي ت (450هـ)، الحاوي الكبير، أبو الحسن علي الماوردي تحق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود (ط،1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1419 هـ).
39. علي المرغيناني ت (593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحق: طلال يوسف، (لا.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت).
40. علي بن القطان ت (628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحق: حسن فوزي الصعيدي، (ط1؛ لا.م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424ه).
41. علي بن سعيد الرجراجي ت (633هـ)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. تحق: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن علي، (ط1؛ لا.م، دار ابن حزم، 1428ه).
42. عمرو عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، (ط،1؛ الأردن، دار النفائس،1418 ه).
43. مالك بن أنس ت (179هـ)، المدونة، (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ).
44. مجد الدين الفيروزآبادي ت (817هـ)، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط8؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426ه).
45. محمد ابن رشد الحفيد ت (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (لا.ط؛ القاهرة، دار الحديث، 1425هـ).
46. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ط2؛ القاهرة، دار الفكر العربي، 1369ه).
47. محمد الرصاع التونسي ت (894هـ)، شرح حدود ابن عرفة، (ط1؛ لا.م، المكتبة العلمية، 1350ه).
48. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الحبيب بن خوجة، (لا:ط؛ قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425ه).
49. محمد بن إسماعيل البخاري ت (256هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1؛ لا.م، دار طوق النجاة، 1422ه).

50. محمد بن علي التهانوي ت (1158هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحق: د.علي دحروج، (ط1؛ بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996ه).
51. محمد بن عليش ت (1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (لا،ط؛ بيروت، دار الفكر، 1409ه).
52. مسلم بن الحجاج النيسابوري ت (261هـ)، المسند الصحيح المختصر، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث، د.ت).
53. منصور البهوتي ت (1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (ط1؛ لا.م، عالم الكتب، 1414ه).
54. منصور البهوتي ت (1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ط1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1428ه).
55. يحيى بن شرف النووي ت (676هـ)، المجموع شرح المهذب، (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت).
56. يحيى بن شرف النووي ت (676هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، تحق: عبد الغني الدقر، (ط1؛ دمشق، دار القلم، 1408ه).
57. يوسف بن عبد البر ت (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، 556/2. تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط2؛ الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400ه).

الهوامش:

(1)- ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط1؛ لا.م، دار طوق النجاة، 1422ه). باب الترغيب في الزواج. 2/7 برقم 5063. ومسلم، المسند الصحيح، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، (لا.ط؛ بيروت، دار إحياء التراث، د.ت). باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه، 1020/2. برقم 1401.

(2)- ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب الشروط في النكاح. 20/7 برقم 5151. ومسلم، المسند الصحيح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، 1035/2. برقم 1418.

(3)- ينظر: أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، تحق: محمد عوض مرعب، (ط1؛ بيروت، دار إحياء التراث العربي، 2001م). 211/11. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط4؛ بيروت، دار العلم للملايين، 1407ه). 1136/3.

(4)- الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، (ط4؛ لا.م، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1418ه). 760/2. القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط1؛ لا.م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393ه). ص82.

(5)- الجرجاني، التعريفات، (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1403ه). ص125.

(6)- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون. (لا،ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399ه). 475/5.

(7)- ابن منظور، لسان العرب، (ط3؛ بيروت، دار صادر، 1414ه). 625/2.

(8)- ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (ط8؛ بيروت، مؤسسة الرسالة، 1426ه). 246/1. والنووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحق:

عبد الغني الدقر، (ط1؛ دمشق، دار القلم، 1408ه) 250/1. محمد التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحق: د.علي دحروج، (ط1؛ بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996ه). 1727/2.

(9)- ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (ط2؛ بيروت، دار الفكر، 1412ه). 3/3.

(10)- الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، (ط1؛ لا.م، المكتبة العلمية، 1350ه). 52/1.

(11)- ينظر: محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحق: محمد الحبيب بن خوجة، (لا.ط؛ قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425ه). 341/2-342-343.

(12) - أبو زهرة، الأحوال الشخصية، (ط2؛ القاهرة، دار الفكر العربي، 1369ه). ص17.

(13)- ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، (ط1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1423ه). 474/2. الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحق: عبد السلام محمد الشريف، (ط1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1404ه). ص 327.

(14)- اللخمي، التبصرة، تحق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، (ط1؛ قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432ه). 1868/4.

(15)- ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 474/2. الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، 327.

(16)- اللخمي، التبصرة، 1871/4.

(17)- ينظر: اللخمي، التبصرة، 1868/4.

(18)- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (ط1؛ بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1999م). 179/5.

(19)- المصدر نفسه، 181/5.

(20)- ينظر: اللخمي، التبصرة، 1869/4. الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 333.

(21)- ينظر: اللخمي، التبصرة، 1868/4.

(22)- ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (لا.ط؛ القاهرة، دار الحديث، 1425هـ). 81/3 - 82.

(23)- ينظر: أم حبيبة البريكى، عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية، (لا.ط؛ لا.م، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، د.ت).
ص87.

(24)- ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه. 5/2 برقم 893. ومسلم، المسند الصحيح، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، 1459/3. برقم 1829.

(25)- ينظر: مسلم، المسند الصحيح، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، 125/1. برقم 142.

(26)- أم حبيبة البريكى، عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية، ص130.

(27)- ينظر: ضوابط عمل المرأة أبو زيد على الرابط : www.saaid.net ، يوم الثلاثاء 4 سبتمبر 2018، على الساعة 11:20. وأم حبيبة البريكى، عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية، ص116.
(28)- أم حبيبة البريكى، عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية، ص113.
(29)- مالك بن أنس، المدونة، (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ). 131/2.
(30)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط2؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1406ه). 328/2. بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (ط1؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1420ه). 166/5.
(31)- ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، (لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، د.ت). 250/16. الشيرازي، التنبية في الفقه الشافعي، (لا.ط؛ لا.م، عالم الكتب، د.ت). 161/1. الشيرازي ، المهذب في فقة الإمام الشافعي، (لا.ط؛ لا.م، دار الكتب العلمية، د.ت). 447/2. عبد الرحيم الإسنوي، الهداية إلى أوهام الكفاية، تحق: مجدي محمد سرور باسلوم، (لا.ط؛ لا.م، دار الكتب العلمي، 2009م). 480/20.
(32)- الإمام مالك، المدونة، 131/2.
(33)- ينظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب البيع والشراء مع النساء. 71/3 برقم 2155.
(34)- ينظر: ابن قدامة، المغني، (لا.ط؛ لا.م، مكتبة القاهرة، 1388ه). 93/7. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط2؛ لا.م، دار إحياء التراث، د.ت). 154/8-155. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (لا.ط؛ بيروت، دار المعرفة، د.ت). 190/3-191. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، (لا.ط؛ لا.م، دار الكتاب العربي، د.ت). 526/7.
(35)- سبق تخريجه، في الصفحة رقم 2.
(36)- سعيد بن منصور، السنن، تحق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط1؛ الهند، الدار السلفية، 1403ه). باب ما جاء في الشرط في النكاح، 211/1، رقم 662. البيهقي، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، (ط3؛ بيروت، دار الكتب العلمية، 1424ه). 407/7، رقم 14438. وصححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل، 303/6، رقم 1892.
(37)- سبق تخريجه، في الصفحة رقم 8.
(38)- ينظر: المرداوي، الإنصاف، 154/8- 155. الحجاوي، الإقناع، 190/3-191.
(39)- سبق تخريجه، في الصفحة رقم 7.
(40)- ينظر: أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، (ط2؛ القاهرة، مطبعة دار الكتب المصرية، 1357ه). ص172 - 173 - 174. في الفرق بين الفسخ والخلع والطلاق.
(41)- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 179/5.
(42)- المصدر نفسه، 179/5.
(43)- المصدر نفسه، 179/5.
(44)- ينظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، 455/3.
(45)- الإمام مالك، المدونة، 132/2.

(46)- ينظر: ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، تحق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه. (ط1؛ لا.م، دار الفكر، 1434 هـ). 132/9.
(47)- ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، تحق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط2؛ الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، 1400ه). 556/2. وخليل، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط1؛ لا.م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ). 184/4. والحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، 335. 336. 337.
(48)- الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص111.
(49)- المصدر نفسه، ص200.
(50)- المصدر نفسه، ص335.
(51)- ينظر: خليل، التوضيح، 185/4.
(52)- ينظر: عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ص47.
(53)- ينظر: ابن العربي، المحصول في أصول الفقه، تحق: حسين علي اليدري - سعيد فودة (ط1؛ عمان، دار البيارق، 1420ه). 142. الشاطبي، الموافقات، تحق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (ط1؛ لا.م، دار ابن عفان، 1417ه). 480/3.
(54)- ينظر: عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ص 48.
(55)- المصدر نفسه، ص 48.
(56)- الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 336.
(57)- الإمام مالك، المدونة، 132/2.
(58)- ينظر: عمرو عبد الفتاح، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، (ط،1؛ الأردن، دار النفائس، 1418 ه). ص86.
(59)- الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها. تحق: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن علي، (ط1؛ لا.م، دار ابن حزم، 1428ه). 513/3.
(60)- ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، تحق: حسن فوزي الصعيدي، (ط1؛ لا.م، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 1424ه). 55/2.
(61)- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (لا.ط؛ بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت). ص79.
(62)- مسلم، المسند الصحيح، باب حجة النبي ﷺ، 886/2. برقم 1218.
(63)- ينظر: عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ص12.
(64)- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 534/9.
(65)- ابن حزم، المحلى، 112/9.
(66)- ينظر: عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، ص12.
(67)- ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 330/2. الرجراجي، مناهج التحصيل، 429/2. الماوردي، الحاوي الكبير، 534/9. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 227/3.
(68)- ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، 210/1.
(69)- ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 595/2.

(70)- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 534/9.
(71)- أبو بكر الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ط1؛ بيروت، دار الفكر، 1418ه). 70/4.
(72)- منصور البهوتي، شرح منهى الإرادات، 22/3.
(73)- ينظر: ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، 55/2.
(74)- ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 460/11.
(75)- ينظر: عليش، منح الجليل، (لا،ط؛ بيروت، دار الفكر، 1409ه). 466/3. والحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص306.
(76)- ينظر: خليل، التوضيح، 200/4 - 201.
(77)- أبو حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، تحق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، (ط1؛ القاهرة، دار السلام، 1417ه). 215/6.
(78)- ينظر: أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (ط1؛ لا.م، دار المنهاج، 1428ه). 253/13.
(79)- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (ط1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1428ه). 474/5.
(80)- ابن قدامة، المغني، 231/8.
(81)- ينظر: أبو المعالي الجويني، نهاية المطلب، 253/13.
(82)- المصدر نفسه، 253/13.
(83)- البخاري، الجامع الصحيح، باب أجرة السمسرة. 92/3.